

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة

أَسْبَابُ ظَاهِرَةِ التَّكْفِيرِ وَعِلَاجُهَا

إعداد
محمد بن عبدربه الخطيب
جوال/ ٠٥٠١٣٥٠٦٣٥

إشراف
أ.د/ عادل بن عبدالعزيز ال موسى

١٤٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (١)

فالرجوع إلى الله والرسول عند التنازع من الإيمان؛ (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ).

وها نحن في وقتٍ النزاع شديد مع المخالف من الفرق الضالة؛ التي ترُدُّ الأمر إلى هواها وجهالها ومتعالميها ، كما قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : " سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " متفق عليه (٢) .

فلو تفقهوا بالدين حقاً، وتمسكوا بغرز العلماء الربانيين ـــ ورثة الأنبياء ـــ، وتأملوا جميع النصوص وفهموها بفهم السلف الصالح ـــ لا بفهم عقولهم القاصرة وزعمائهم المارقة ـــ لما ضلوا وأضلوا، فكما قال ابن سيرين رحمه الله : (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم) (٣) .

وصدق الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـــ لما قال في أهل العلم في رده على أهل البدع، ومثله الإمام أحمد رحمه الله ـــ : (الحمد لله الذي امتن على العباد بأن جعل في

(١) سورة النساء آية (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٣٢١ ، ٣٤١٥) ، ومسلم (٢/٧٤٦ ، ١٠٦٦)

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/١٢) أخرجه أيضًا الحاكم فى تاريخه والخطيب فى الجامع (١/١٢٩)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/١٣١) عن أنس رضي الله عنه.

كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويحيون بكتاب الله أهل العمى، كم من قتيل لإبليس قد احيوه، وضال تائه قد هدوه...)[1]

هؤلاء هم العلماء حقا، هؤلاء هم الواجب علينا الاقتداء بهم، هؤلاء هم الذين يردون الأمر إلى الله وإلى ورسوله، لا إلى زعمائهم وضلالهم وهواهم الفاسد.

والآن نحن في فترة الفتن كموج البحر، والأمر جل خطير، فما الحل؟! وما السبيل ؟!

الحل هو الاقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم بفهم سلف الأمة رضي الله عنهم، فلو اقتدينا بحذيفة رضي الله عنه لسلم لنا ديننا ودنيا، قال رضي الله عنه: (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني... قال رسول الله صلى عليه وسلم في أنه سيكون في آخر الزمان قوم : " دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: « نَعَمْ. قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا »)[2] .

بسبب هؤلاء القوم؛ شرار الخلق وحدثاء الأسنان وعلماء الضلالة، صار الرجل يكفر أخاه، والابن يكفر أباه، كيف هذا وهو لا يحسن حتى التيمم؟!.

لذا اخترت هذا البحث المهم العظيم لأتفقه في هذا الأمر الخطير، وأستفيد من علمائنا ومشايخنا وأساتذتنا وأفيد غيري بتوفيق الله، وهذا من الدين بالضرورة.

فأسأل الله أن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) نسبه ابن القيم رحمه الله في تفسيره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته التي ذكرها ابن وضاح في كتاب الحوادث والبدع ، والإمام أحمد رحمه الله في مقدمة الرد على الزنادقة والجهمية.

(٢) رواه البخاري (٦٦٧٣) ومسلم (١٨٤٧).

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: **مفهوم ظاهرة التكفير وخطورتها.**

- مفهوم التكفير والمصطلحات ذات الصلة: كالغلو والتطرف والإرهاب.

- خطورة التساهل في التكفير.

- الضوابط الشرعية للتكفير.

المبحث الثاني: **أسباب ظاهرة التكفير.**

المطلب الأول: الأسباب العلمية والمنهجية.

المطلب الثاني: الأسباب النفسية والتربوية.

المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية والعالمية.

المبحث الثالث: **وسائل علاج ظاهرة التكفير.**

المطلب الأول: العلاج العقدي والعلمي.

المطلب الثاني: العلاج التربوي والاجتماعي.

الخاتمة والتوصيات

قائمة المراجع

الفهارس

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة التكفير وخطورتها

مفهوم التكفير:

التكفير: تكفير : مصدر كَفَّرَ

الكفر في اللغة : الستر والتغطية .

قال ابن فارس: (الكاف والفاء والراء ، أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية)[1].

وقال ابن الاثير : (أصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه)[2].

وقد جاء إطلاق الكفر في اللغة على عدة تسميات ، كلها ترجع إلي هذا المعنى، فأُطلق على ((التراب))، لأنه يستر ما تحته ... والكُفْر: القِيرُ الَّذِي تُطْلى بِهِ السُّفُنُ لِسَوَادِهِ وَتَغْطِيَتِهِ؛ عَنْ كُرَاعٍ. ابْنُ شُمَيْلٍ: القِيرُ ثَلَاثَةُ أَضْرُب: الكُفْرُ والزِّفْتُ والقِيرُ، فالكُفْرُ تُطْلى بِهِ السُّفُنُ، وَالزِّفْتُ يُجْعَل فِي الزُّقَاقِ، والقِيرُ يُذَابُ ثُمَّ يُطْلَى بِهِ السُّفُنُ. والكافِرُ: الَّذِي كَفَر دِرْعَه بِثَوْبٍ أَي غَطَّاهُ وَلَبِسَهُ فَوْقَهُ. وكلُّ شَيْءٍ غَطَّى شَيْئًا، فَقَدَ كفَرَه. [3] .

ومنه تسمية الكفَّارات بهذا الاسم، لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار [4] .

والكُفر: الجحود والقسوة والغلظة والعنف والظلم. وكَفَّر غيره: نسبه إلى الكفر. وجماعات تكفير المجتمع معروفة، وهي جماعات مضللة [5].

وكلمة التكفير أصبحت كلمة مرتبطة بمفردات تكاد لا تفارقها مثل : (الغلو والتطرف والإرهاب) لعنا نعرج عليه باختصار.

وتعريف الكفر في الشرع:

نقل الأزهري عن الليث في تعريفه ،أنه:(نقض الايمان) [6] وبه قال ابن فارس [7]

---

(١) معجم مقايس اللغة لابن فارس (٥- ١٩١).

(٢) نهاية في غريب الحديث والأثر (٨٠٧) المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري.

(٣) لسان العرب (٥ - ١٤٨).المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى.

(٤) أنظر : تهذيب اللغة للأزهري (٤ — ٣١٦٣)

(٥) مجلة مجمع اللغة العربية.

(٦) تهذيب اللغه (٤- ٣١٦٠).

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥ - ١٩١)

وقال الراغب الاصفهاني: (الكافر على الاطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية ، أو النبوه ، أو الشريعة ، أو ثلاثتها) [١]

وقال ابن حزم في تعريف الكفر في الشريعة : (جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الانبياء صحت نبوتة في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله صلى الله علية وسلم ، مما صح عند جاحده بنقل الكافة ، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر) [٢]

وقال القرافي : (أصل الكفر إنما هو : إنتهاك خاص لحرمة الربوبية ، إما بالجهل بوجود الصانع أو صفاته العلا ، ويكون الكفر بالفعل كرمي المصحف في القاذورات، أو السجود للصنم ، او التردد للكنائس في أعيادهم بزي النصارى ، ومباشرة أحوالهم ، أو جحد ماعلم من الدين بالضروره)[٣]

وقال ابن القيم : (الكفر جحد ما علم أن الرسول صلى الله علية وسلم جاء به ، سواء كان المسائل التي يسمونها علمية أو عملية ، فمن جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد معرفتة بأنه جاء به كافر في دق الدين وجله) [٤] .

والغلو : (غلا في الأمر غلوا) كسمو من باب قعد (جاوز حده) وفي الصحاح: جاوز في الحد، وفي المصباح غلا في الدين غلوا تشدد وتصلب حتى جاوز الحد ومنه قوله تعالى: {لا تغلوا في دينكم غير الحق} وقال ابن الاثير: الغلو في الدين البحث عن مواطن الأشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها. وقال الراغب: أصل الغلو تجاوز الحد. [٥]

والغلو مهلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ" [٦] .

---

(١) المفردات (ص ٧١٥).

(٢) الفصل (٣ - ٢٥٣).

(٣) الفروق (٤- ١٢٧٧).

(٤) مختصر الصواعق (ص٦٢٠)

(٥) تاج العروس (٨٥٢٥/١)

(٦) أخرجه ابن ماجة (٣٠٢٩) والنسائي(٣٠٥٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٢٨٣).

فالرابط بين الغلو والتكفير أن من غلا وتشدد في الدين؛ تجاوز الحد من الوسطية إلى الغو وفهم النص على غير وجهه وراح يكفر الناس؛ إما لجهل أو عدم فهم للنصوص أو تأويلها وإنزالها في غير محلها .

والتطرف: هو مصطلح جديد لا يوجد في الكتب القديمة ولكنه مصطلح مرادف لمصطلح الغلو وقد بينه فضيلة الشيخ علي الشبل : (والغلو أخص من التطرف؛ إذ أن التطرف هو مجاوزة الحد والبعد عن التوسط والاعتدال إفراطاً أو تفريطاً .ثم قال: والتطرف: الانحياز إلى طرفي الأمر، فيشمل الغلو .ثم قال: كل غلو فهو تطرف، وليس كل تطرف غلوا) [1]

.

وقد يكون التطرف أحد الطرفين ولا يمكن أن يكون وسطا.

والإرْهَابُ: بالكَسْرِ ؛ الإِزعاجُ والإِخَافَةُ [2]. وهو حصيلة ما سبق من التكفير والتطـــرف والغلو، لذا يجب التنبه فالأمر خطير لأن بعضهم يعتقد أنه من الدين والتقرب إلى الله.

والإرهاب اصطلاحا: فعرفه المجمع الفقهي على أنه : (العدوان الذي يمارســـه أفـــراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان (دينه ، ودمه ، وعقله ، وماله ، وعرضه) ، ويشـــمل صنوف التخويف والأذى ، والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل ، وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيـــذًا لمشـــروع إجرامي ، فردي أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم ، أو حريتهم ، أو أمنهم ، أو أحوالهم للخطر ، ومن صـــنوفه إلحـــاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعـــريض أحـــد المـــوارد الوطنية.[3]

---

(١) كتاب الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف (١٦/١) للشيخ علي الشبل.

(٢) تاج العروس (٥٤٥/١).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية. العدد السابع والتسعون - الإصدار من رجب إلى شوال ١٤٣٣ هـــ. البحوث. الفرق بين الجهاد والإرهاب.

خطورة التساهل في التكفير:

إن التساهل في التكفير ينتج عن الجهل بل الجهل المركب، وله أسباب سنعرج عليها إن شاء الله، ومن حكم على شخص أنه كافر فقد استحل ماله وعرضه ودمه لما في رأسه من الجهل والتغرير والفهم الخاطئ للنصوص وغيره من أسباب.

علماً أن التكفير حكم شرعي ولا ينكر ولا يشكك فيه؛ فهو من الأحكام الشرعية التي شرعها لنا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، لكن بضوابط وشروط، والخلاف والإنكار على من تساهل وتوسع في التكفير؛ بل وصل إلى حد الإفراط حتى أن بعضهم كفر أهله وقرابته لما يدور في رأسه من الغلو؛ بل وصل ببعضهم الجرأة أنه كفر المؤذن الذي يؤذن؛ ويقول: هو أشد عقوبة من عامة الناس أو بمعناه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ) [1] .

التكفيري؛ لــــمّا كفَّر استحل، ولما استحل وجد الطريقة للوصول لمبتغاة تحت ستار التكفير واقناع الناس بأن ما يقوم به ــ من إرهاب وترويع وغيره من الشرور ــ هو بحجة التكفير ودليله القرآن والسنة، ذلك الرويبضة نصَّب نفسه للحكم على الناس بالكفر والضحية المسكين من غرر به خاصة من الشباب لما عنده من الحماس والعاطفة، ويحقق مصالحه الشخصية باسم الدين، نسأل الله العفو والعافية.

والخطر حاصل للطرفين فالمكفر لأنه توعد بأحاديث يشيب لها الرأس؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " الخوارج كلاب النار" [2] .

وفي المقابل يترل بالناس شرهم من زعزعة الأمن وترويعهم للمسلمين والتلبيس عليهم والكثير الكثير نسأل الله السلامة.

لذا هناك ضوابط لا تنخرم للتكفير يجب على المسلم معرفتها وتطبيقها لأنها من الدين.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٦٦/١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٩١٥٣) ، وابن ماجه (١٧٣وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة" (٣٥٥٤)

الضوابط الشرعية للتكفير:

إن التكفير حكم شرعي، موجود في كل ديانة، وفي كل ملة، ولا ننسى أن عدم التكفير أو التساهل فيه أمر منكر، كالغلو والإفراط فيه؛ لكن بضوابط شرعية، ولا شك أن أهل السنة أهل الوسطية منهم هم أعدل الناس وأضبطهم في مسألة التكفير؛ لأن منهجهم منضبط وفق شروط وموانع بالدليل الشرعي الصحيح والفهم السديد، لا بالتقليد الأعمى والجهل المركب والهوى والرأي.كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ) [1] .

منهجنا كتاب وسنة وفق فهم سلف هذه الأمة، ونستعرض فيما يلي شروط وموانع التكفير على فهم سلف هذه الأمة حتى يتبين لنا ما الضوابط الشرعية للتكفير.

وقد ذكر الشيخ سعيد بن علي القحطاني في كتابه (قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال) [2] ضوابط للتكفير لعلنا نذكرها. قال حفظه الله:

إن التكفير له ضوابط لا بد من معرفتها، ومنها الضوابط الآتية:

١ - **الحكم بالظاهر**، فإن أهل السنة لا تكون أحكامهم مبنية على الظنون والأوهام؛ ولهذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأسامة رضي الله عنه عندما قتل رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله: ((أقال لا إله إلا الله وقتلته؟)) قال: قلت يا رسول الله: إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: ((أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟)) فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ [3] ، وهذا فيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظاهر، والله يتولى السرائر [4] .

٢ - **الاحتياط في تكفير المعين**؛ فإن مذهب أهل السنة وسط بين من يقول: لا نُكفِّر من أهل القبلة أحداً، وبين من يكفر المسلم بكل ذنبٍ دون النظر إلى توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه، فأهل السنة يقولون: من استحلَّ ما هو معلوم من الدِّين بالضرورة كفر،

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٧/١٢).

(٢) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال. (٣٢/١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم ٩٦.

(٤) شرح النووي، ٢/ ٤٦٦.

ومن قال: القرآن مخلوق، أو إن الله لا يُرى في الآخرة كفر، لكن الشخص الذي قال مقالة الكفر، أو فعل فعل الكفر، لا يحكم بكفره حتى تتوفر شروط الكفر، وتنتفي موانعه [1].

فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع حكم بردته، فيُستتاب فإن تاب وإلاّ قُتل[2].

٣ - **ما تقوم به الحجة:** اتفق السلف على عدم تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة، فلا بد من معرفة ما تقوم به الحجة، وما الفرق بين بلوغ الحجة وفهمها؟ وما الأدلة على ذلك؟ وهذا يحتاج إلى تفصيل وعناية دقيقة من طالب العلم لا يتّسع المقام لذكرها هنا [3].

٤ - **عدم التكفير بكل ذنب**؛ ولهذا قال الطحاوي رحمه الله: ((ولا نُكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله))، والمراد لا يكفّر بكل ذنب، فأهل السنة لا يُكفِّرون المسلم الموحِّد المؤمن بالله واليوم الآخر بذنب يرتكبه: كالزنا، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وأمثال ذلك، ما لم يستحل ذلك، فإن استحله كفر؛ لكونه بذلك مُكذِّباً لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم -، خارجاً عن دينه، أما إذا لم يستحلَّ ذلك فإنه لا يكفر بل يكون ضعيف الإيمان، وله حكم ما تعاطاه من المعاصي في التفسيق، وإقامة الحدود، وغير ذلك حسبما جاء في الشرع المطهَّر[4].

هذه بعض الضوابط وإلا أمرها أوسع، فالبعض زاد وفصل، سأذكر بعضها على سبيل المثال أيضاً:

- التكفير حكم شرعي ، مرده إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله ، فكذلك التكفير ، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل ، يكون كفرا أكبر مخرجا عن الملة [5].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٥/ ١٦٥، ونواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للدكتور محمد بن عبد الله الوهيبي، ١/ ٢٠٩، ونواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف، ص٥٢.

(٢) انظر: التفصيل في نواقض الإيمان الاعتقادية للوهيبي، ١/ ٢٠٩ - ٢١٧.

(٣) راجع التفصيل بالأدلة في المرجع السابق١/ ٢١٨، وانظر: نواقض الإيمان القولية والعملية لعبد العزيز آل عبد اللطيف، ص٥٥-٧٠.

(٤) العقيدة الطحاوية بتعليق سماحة الإمام العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، ص١٦، وانظر: نواقض الإيمان الاعتقادية للوهيبي، ١/ ٢٢١.

(٥) بيان هيئة كبار العلماء حول التكفير والتفجير عام ١٤١٩ هـ.

- الواجب عدم تكفير كل مخالف لأهل السنة والجماعة لمجرد مخالفته؛ بل يحكم عليه حسب مخالفته؛ إن كفراً أو بدعة أو فسقاً أو معصية ، على حسب ما وقع فيه من خطأ.
- وَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِذَنْبِ فَعَلَهُ وَلَا بِخَطَإٍ أَخْطَأَ فِيهِ كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ [(١)] .

- الحكم بالتكفير لا يكون لأي أحد من آحاد الناس أو حتى جماعاتهم؛ وإنما مرد الحكم إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي المشهود لهم به ، ورثة الأنبياء المشهود لهم بالخيرية والفضل؛ يقول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله : (من المسائل التي ابتُلي بالخوض فيها كثيرٌ من الناس مِن غير معرفة ولا إتقان، ولا بينة ولا دليل واضح من السنة والقرآن، وقد كان غالب مَن يتكلم فيها بعضَ المتدينين من العوام، الذين لا معرفةَ لهم بمدارك الأحكام، ولا خبرة لهم بمسالك مهالكها المظلمة العظام، وليس لهم اطِّلاع على ما قرَّره أئمة الإسلام، ووضحوه في هذه المباحث التي لا يتكلم فيها إلا فحولُ الأئمة الأعلام، وهذه المسائل قد وضحها أهلُ العلم وقرروها، وحسبنا أن نسير على منهاجهم القويم، ونكتفي بما وضحوه من التعليم والتفهيم، ونعوذ بالله من القول على الله بلا علم، وهذه المسائل التي أشرت إليها لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومَن رُزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب).[(٢)]

وحتى ينضبط الحكم بالتكفير وضع هؤلاء العلماء شروط وموانع للتكفير مستندين فيها على الدليل الشرعي، لأنه كما قلنا أن التكفير حكم شرعي لله ورسوله، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة – رحمه الله –: "إنَّ التكفير له شروط وموانعُ، قد تنتفي في حقِّ المعيَّن، وإن تكفير المطلَق لا يستلزم تكفيرَ المُعَيَّن، إلاَّ إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع، يُبيِّن هذا أنَّ الإمام أحمدَ وعامَّة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات – أي: مَن قال أو فعل كذا، فقد كفر – لم يُكَفِّروا أكثر مَن تَكَلَّم بهذا الكلام بعينِه [(٣)] .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢/٢٨٢).
(٢)"الدرر السنية" ١٠/ ٤٦٨، ٤٦٩ .
(٣) مجموع الفتاوى" ١٢/ ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٨ .

شروط التكفير:

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ــ رحمه الله تعالى ــ كما في مجموع الفتاوى[1]:

ولا بد في التكفير من شروط أربعة:

الأول: ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب أو السنة.

الثاني: ثبوت قيامه بالمكلف.

الثالث: بلوغ الحجة.

الرابع: انتفاء مانع التكفير في حقه.

فإذا لم يثبت أن هذا القول أو الفعل أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، فإنه لا يحل لأحد أن يحكم بأنه كفر، لأن ذلك من القول على الله بلا علم وقد قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }.

وقال:{ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}.

وإذا لم يثبت قيامه بالمكلف فإنه لا يحل أن يُرمى به بمجرد الظن لقوله تعالى:{ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ }الآية.

ولأنه يؤدي إلى استحلال دم المعصوم بلا حق.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ) هذا لفظ مسلم.

وعن أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ)أخرجه البخاري، ولمسلم معناه.

وإذا لم تبلغه الحجة فإنه لا يحكم بكفره لقوله تعالى:{ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ }.

---

(١)"مجموع الفتاوى والرسائل"(٣/٥٢- ٥٥ قسم العقيدة، وطبعة: دار الثريا).

وقوله تعالى:{ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ }.

وقوله تعالى:{ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ (إلى قوله) رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) }.

وقوله تعالى:{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا }.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ).

لكن إن كان مَنْ لم تبلغه الحجة لا يدين بدين الإسلام، فإنه لا يعامل في الدنيا معاملة المسلم، وأما في الآخرة فأصح الأقوال فيه أن أمره إلى الله تعالى.

وإذا تمت هذه الشروط الثلاثة أعني ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، وأنه قام بالمكلف، وأن المكلف قد بلغته الحجة، ولكن وجد مانع التكفير في حقه فإنه لا يكفر لوجود المانع).

موانع التكفير:

ولا نكتفي بالشروط فقط بل لا بد من انتفاء الموانع التي إذا انطبق واحد منها على من وقع بالكفر لا نحكم عليه بكفر حتى تنتفي عنه، ونذكر على ترتيب الشيخ سعيد القحطاني مع التعليق والتصرف والتفصيل:

قال الشيخ حفظه الله[1] : (إن التكفير له موانع لا بد من فهمها، ومنها الموانع الآتية:

١ - الجهل، ولكن العذر بالجهل له حالات؛ لأنه يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص يختلفون: فمنهم من قامت عليه الحجَّة، ومنهم من لم تقم عليه، باعتباره - مثلاً-: حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وكذلك الجهل يختلف إن كان جهلاً بما هو معلوم من الدين بالضرورة أو ما دون ذلك. ولا يعني أن الجهل عذر مقبول لكل من ادّعاه؛ فإن من العلم ما لا يسع المسلم البالغ غير المغلوب على عقله جهله مثل: الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وزكاةً في أموالهم، وأن الله حرّم عليهم الزنا والقتل، والسرقة والخمر، وما كان في هذا المعنى، والمقصود أن العذر بالجهل يحتاج إلى تفصيل وعناية وفهم دقيق ليس هذا مقامها .

٢ - **الإكراه،** للحديث وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ؛ ولقوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} . والإكراه له أنواع وشروط وضوابط يعرفها العلماء ليس هذا موضع ذكرها.

لكن يجب التنبيه إلى شروط يجب توافرها للإكراه ذكرها الشيخ محمد الوهيبي في كتابه [نواقض الإيمان الاعتقادية] أود نقلها على عجالة:

(ليس كل من ادعى الإكراه يقبل منه، بل لابد من شروط يجب توافرها ليكون الإكراه معتبراً ومؤثراً فيما يقدم عليه المكلف من أقوال أو أفعال أو تروك، وهذه الشروط هي:

أ- أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما أوعد به، لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة، فإن لم يكن قادراً لم يكن للإكراه معنى ولا اعتبار.

(١) الكتاب: قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسُّنَّة (٣٤/١). المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

ب- أن يكون المكره عاجزاً عن الدفع عن نفسه بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة ونحو ذلك.

ج- أن يغلب على ظنه وقوع الوعيد، إن لم يفعل ما طلب منه.

د- (أن يكون مما يستضر به المكره ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد، والقيد والحبس الطويلين، فأما الشتم والسب فليس بإكراه رواية واحدة، وكذلك أخذ المال اليسير، فأما الضرر اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه، وإن كان من ذوي المروءات على وجه يكون إخراقاً بصاحبة وغضباً له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره... _ هذه الفقرة منقوله من المغني لابن قدامة ١٢٠/٧_) [(١)]

٣ - **التأويل**: المقصود به هنا: التلبس والوقوع في الكفر من غير قصد لذلك، وسببه القصور في فهم الأدلة الشرعية دون تعمّدٍ للمخالفة، بل يعتقد أنه على حق. قال ابن تيمية رحمه الله: ((والتكفير من الوعيد؛ فإنه وإن كان القول تكذيباً لَمَا قاله الرسول - صلى الله عليه وسلم -، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها و لم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها)).

٤- **الخطأ**، قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}[(٢)]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [(٣)] .

لكن ينبغي أن يُعلم أن لذلك ضوابط وشروطاً يعرفها أهل العلم لا يتسع المقام لذكرها هنا.

قال الشيخ محمد الوهيبي : (**الخطأ** : من موانع التكفير، الخطأ، وخلاصة ما وصلت إليه في مبحث الخطأ من خلال الأدلة من الكتاب والسنة أن حكم المخطيء حكم الجاهل

(١) نواقض الإيمان الاعتقادية لمحمد الوهيبي (٢٤٥/١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٣، ورقم ٢٠٤٥، بلفظ: ((إن الله وضع ..))، والحاكم، ٢/ ١٩٨، والطبراني في معجمه الكبير، ١١/ ١٣٤، برقم ١١٢٧٤، وقال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين))، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٧٣١، ١٨٣٦.

والمتأول – فلا يكفر: إلا بعد قيام الحجة – وأنه إن كان مجتهداً فما يسوغ فيه الاجتهاد فله أجر اجتهاده، وأنه لا فرق في ذلك بين العقائد والأحكام والله أعلم) [1] .

بهذا نكون قد بينا ضوابط التكفير وما يجب توافره من شروط وموانع وضوابط.

---

(١) نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف (٤٣٦/١). إعداد د. محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي .

المبحث الثاني: أسباب ظاهرة التكفير

المطلب الأول: الأسباب العملية والمنهجية:

دين الإسلام دين وسط دين كامل شامل محفوظ؛ لكن يجب أن يعلم أن الوحي جاء بالدين من السماء على محمد صلى الله عليه وسلم بالكتاب والسنة، لا ينفصل أحدهما عن الآخر؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧﴾ (١)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ". (٢)

وعدم الأخذ بهذا المنهج المهم يؤدي إلى فهم الدين على غير وجهه الصحيح والوقوع في مشاكل عظام ومنها التكفير، فهناك أسباب للتكفير وهذا من أهمها، الأسباب العلمية والمنهجية:

- فأخذ الأحكام من القرآن مباشرة فقط دون الفهم الصحيح لها من السنة وفهم السلف من الصحابة والتابعين يجعل الناظر يتزلق في هاوية خطيرة على طرفي نقيض؛ والمهم عندنا الآن هو الطرف المنبثق من الغلو، فآيات القرآن عامة؛ وجاءت السنة وبينة مفهومها ومدلولها الخاص؛ مثاله آيات الطهارة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا

(١) سورة الحشر (٧).

(٢)أخرجه أحمد (٤/١٣٠ ، ١٧٢١٣) ، وأبو داود (٤/٢٠٠ ، ٤٦٠٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٦٤٣).

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٦﴾ (١)

هذه الآية فيها من الحكام الشيء العظيم الكثير، ولا نستطيع نعرف أحكام الطهارة الفقهية من هذه الآية فقط إلا بالرجوع إلى السنة النبوية القولية والعملية.

أيضاً آيات الصلاة مثلاً: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (٢)

قال الله سبحانه وتعالى: (وأقيموا الصلاة). كيف ؟! لا نستطيع أن نعرف كيف نقيم الصلاة إلا بالرجوع إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ومثله الزكاة والصيام والحج والجهاد وأحكام كثيرة جداً لا نستطيع معرفتها أو فهمها إلا بالرجوع إلى السنة النبوية.

جاء بعض الرويبضة وأخذوا بعض الآيات من القرآن وأنزلوها على ظاهرها دون الفهم والرجوع إلى المنهج العلمي الصحيح في فهم وتدبر آيات القرآن، مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ (٣)

وصاروا يكفرون بهذه الآية القاصي والداني والله المستعان؛ أما كان يسعهم ما وسع من هو أعلم منهم وأفضل منهم من سلفنا الصالح، تأمل حبر الأمة وترجمان القرآن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بماذا فسر هذه الآية:

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى :﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. قال : " من جحد ما أنزل الله، فقد كفر، ومن أقرّبه، ولم يحكم به فهو ظالم فاسق ." (٤)

وقال طاووس عن ابن عباس – أيضاً – في قوله :﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ قال : " ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ". وفي لفظ:" كفر لا ينقل عن الملة ". وفي لفظ آخر: " كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق". (٥)

---

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) سورة البقرة (٤٣).

(٣) سورة المائدة (٤٤).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦/١٦٦) بإسناد حسن. «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للإلباني (٦/١١٤).

(٥) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٥٢٢/٥٧٥) بإسناد صحيح. «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للإلباني (٦/١١٤).

ومثله كثير، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ولكن دعاة الفتنة هذا سبيلهم التحريف والتأويل . نسأل الله السلامة وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

- أيضاً من الأسباب المؤدية للتكفير الجهل والخلط بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر؛ حتى كلمة الكفر لها عدة معاني ومفاهيم لا يوخذ منها المعنى المطلق، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وروى مسلم في صحيحه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت" فقوله هما بهم أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر وهما قائمتان بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة وبين كفر منكر في الإثبات، وفرق أيضا بين معنى الاسم المطلق إذا قيل كافر أو مؤمن وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده كما في قوله:" لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" فقوله يضرب بعضكم بعض تفسير للكفار في هذا الموضع وهؤلاء يسمون كفارا تسمية مقيدة ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل كافر أو مؤمن كما أن قوله تعالى من ماء دافق سمى المني ماء تسمية مقيدة و لم يدخل في الاسم المطلق حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا...) [١]

فلو أطلقنا الكفر على كل من دخل في آيات وأحاديث الوعيد لفكرنا غالب الناس، والمصيبة أنهم يكفرون بالكبيرة وبعضهم حتى بما هو دونها، ولكن نسأل الله السلامة لم يتفقهوا بالدين، فهذا ما أدى بهم إلى استحلال دماء الناس. وقد جاء لفظ الكفر في الكتاب والسنة في كثير من المواضع ولكن لا يراد به الإخراج من الملة في كل المواضع وبالتالي من خلط عليه الأمر و لم يفرق بين الكفر المخرج من الملة والكفر الغير مخرج أدى به إلى التوسع والتساهل في التكفير، فلو تأملنا مثالا واحداً على عجالة وهو قول النبي

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٧٠). لشيخ الإسلام ابن تيمية.

صلى الله عليه وسلم: " من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " [1] فهل يفهم من هذا اللفظ أنه كفر مخرج من الملة؟!. والأمثلة كثيرة.

- إن أخذ العلم من رؤوس الجهال الرويبضة هو ما أدى بحال بعض المسلمين إلى الضلال والغلو، وقد أخبر عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ". فقلت يا رسول الله صفهم لنا. قال:" نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا "[2] فهؤلاء كثير من الناس يعتبرهم رموز وأعلام يقتدون بهم ولو تأمل وتنبه المسلم في حالهم قليلاً لعرف ما كانوا عليه بالأمس وما هم عليه اليوم؛ كما قال أحدهم: لماذا هذا التغير؟ إما أن يكون الدين تغير، أو الناس تغيروا ، أو أنت تغيرت ؟!.

رضي الله عنك يا حذيفة لما قال: (وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوُّنَ فَإِنَّ دِينَ اللهِ وَاحِدٌ)[3] .

ومنهم من قد يكون صادقاً في نيته ولكن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :" اتَّخذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً يَسْتَفْتُونَهم فيُفْتُون بغير علمٍ فيَضِلُّون ويُضِلُّون" [4] . ظن المسكين أن الدين في رأس هذا الجاهل.

- وبسبب هذا ظهر جماعات ضالة وصار لهم أتباع وظن الناس أن العبرة بالكثرة. فقالوا: كيف كل هذا الجمع الكبير ويكونوا على ضلالة؟!. نقول العبرة ليست بالكثرة، وإنما العبرة بالمنهاج، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [5] والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن كل هذه الفرق في آخر الزمان فقال :" تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة. قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال ما أنا عليه وأصحابي " [6] ، وهذه الفرق التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم أنها كلها في النار لسوء منهجها، ولله الحمد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم المنهج القويم السليم، وهو ما كان عليه وأصحابه؛

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله الارواء (٢٠٠٦).

(٢) أخرجه البخارى (٣٤١١) ، ومسلم (١٨٤٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٠٣٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧٧) ومسلم (٢٦٧٣) وابن حبان (٦٧٢٣) واللفظ له.

(٥) الأنعام: ١٥٣

(٦) أخرجه الجماعة وهذا اللفظ للترمذي (٢٦٤١) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٧١).

فلا نتعدى ولا نتبع الهوى ولا رؤوس الفتنة فكل هذا عندنا به خبر من المصطفى صلى الله عليه وسلم. نسأل الله السلامة من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وهناك أسباب لظاهرة التكفير تكون بسبب نفسي أو تربوي، نعرج عليها مع توضيح بسيط.

المطلب الثاني: الأسباب النفسية والتربوية:

- لا شك أن الضغط والاضطهاد والتضييق والقمع يؤدي إلى عامل نفسي وردة فعل عكسية قد يعبر عنه بالعنف، وهؤلاء هم أقرب الناس للتطرف والإرهاب، ولكي يكون هناك مبرر لهذا العنف _أنه حرام وظلم وهذا كفر_ يكون تحت مسمى التكفير ، ومن السهل أن يجد من يحتظنه ويربيه على منهجه الفاسد المتطرف.

- ولا شك أن المربي أينما كان يؤدي هذا الدور فهو مسؤول عن كلامه ومحاسب عليه أمام الله؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" [(١)] فلو كان الأب في بيته ينتقد ويتذمر ويلمز وينقص من شأن ولاة الأمور فمن الطبيعي أن يخرج الولد الذي يسمع هذا الكلام عنده من الغل والنفرة من مَن نزع الثقة منهم، حتى وإن كانوا العلماء والدعاة والمسؤلين فضلاً عن ولاة الأمر.

ثم يأتي الدور على خطيب الجامع الذي يعتبر القدوة الأولى في الحي وعند المصلين ، فإذا كان من أصحاب المناهج الضالة فقد يفسد جماعة المسجد بفتاويه وعلمه المنحرف، والمصيبة إذا كان في المدرسة أو الجامعة أو غيرها من منابر نشر العلم بأيدي الفئة الضالة. نسأل الله العافية.

- فإذا وصل الأمر إلى فقدان الثقة بالأهل وبالعلماء الرابيين الراسخين بسبب تشويش المفسدين، فالأمر خطير؛ هنا يبدأ بالبحث عن البديل عن أناس يثق بهم، فإذا طاح في شباكهم أخذوا يلعبون بعواطفه ويحمسونه ويعززون ما برأسه من شبه ويقذفوا فوقها شبههم التكفيرية حتى يصبح مشحون بالتكفير، نسأل الله العافية.

- واستخدام الطرق النفسية والحماسية والخطابية في التعبير عن الفكرة، والكلمات الرنانة له دور كبير ووقع في نفس المتلقي.

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٩).

ولم يأتي هذا كله من فراغ، فالأسباب كثيرة وللمجتمع حظ وافر في ظهور هذا الأمر، وله أسباب متعددة وللعالم بكل شرائحة يد في ظهور التطرف والغلو والتكفير من البيت إلى أكبر دول العالم.

المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعيه والعالمية:

- بالنظر إلى المجتمع بشكل سطحي يجعل مَن عنده تَدَيَّن يبحث عن النجاة مما يراه من الناحية السلبية، من العُري والمجون والفتن والربا وغيرها من الأمور المحرمة التي توعَّد الله لمرتكبها بالعذاب الشديد والوعيد المخيف، فذهب يبحث عن حلول ويشكو ويتذمر ، فإذا تورط وارتمى في أحضان دعاة الفتنة تصبح نظرته أشد بئساً؛ فيصبح يرى المجتمع كله كافر، كل ما يدور حوله على ضلالٍ وكفر حتى من يرتاد المساجد؛ لأنه ساكت بنظره عن الحق، لكن هذه فتن نسأل الله السلامة قد أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم أنها ستكون في آخر الزمان وأرشدنا إلى كيفية التعامل معها، حسب هدي النبي صلى الله عليه وسلم لا حسب ضلال دعاة الفتنة. سأذكرها في موقها إن شاء الله.

من الأسباب الاجتماعية الداعية للتكفير وجود الطوائف المختلفة للأديان،بلا شك لما أرى أي ديانة تمارس أمامي شعائرها وأنا أعلم أنا هذه الديانة كفر ولا يوجد من ينكر أو يحاسب خاصة إذا كنت في بلد إسلامي، فهذا يجعل حتى العامي يغضب ويغار، فكيف المتعصب؟! فإنه يشعر بالمسؤولية تجاه دينه ويجب عليه الإنكار. لكن المهم كيف يكون الإنكار؟! المشكلة أنه ينسى جانب الدعوة إلى الله ويتذكر فقط جانب الإنكار وللأسف بالطريقة الغير مشروعة ابتداءً وهي العنف.

- والمصيبة أعظم لما نرى الإعلام المضلل ينشر ويؤجج الفتنة في قلوب المسلمين إما بنشر الرذيلة، أو بإظهار دعاة الفتنة وتلميعهم والغزو الفكري المضلل، أو بعرض ضعف الأمة الإسلامية وانتهاك حرماتها ...

- ولا ننسى أن العالم أصبح قرية صغيرة في ساعات ممكن تكون في بلد يبعد عنك آلاف الكيلو مترات، ومن الطبيعي أصبح أن ترى الرذيلة تمارس في أي مكان في العالم .

- والعالم الآن مليء بالفتن والقتل والدمار والاستبداد والظلم ، كل هذا مدعاة للغضب والحرقة والغيرة لدين الله؛ لكن وفق هدي النبي صلى الله عليه وسلم يكون الحل والنجاة لا بالتكفير والتفجير.

والأسباب الداعية للتكفير كثيرة وهذه لمحة موجزة نسأل الله السلامة.

ولله الحمد يوجد في ديننا الحل والعلاج، نستعرض بعض وسائل العلاج في هذا البحث المتواضع إن شاء الله.

المبحث الثالث: وسائل علاج ظاهرة التكفير

المطلب الأول: العلاج العقدي والعلمي:

قال ابن سيرين رحمه الله : (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم) [(١)] .

والذي ندين الله فيه ونعتقده هو مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير؛ فإذا كان هذا المعتقد الذي ندين الله فيه من فهم سلفنا الصالح من القرون المفضلة رضي الله عنهم فلا شك في أنه هو العلم الصافي والمنهج القويم، ولا فلاح ولا نجاة ولا علاج إلا بالرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على فهم سلف الأمة، وقد أفاد وأجاد فضيلة الدكتور سعيد القحطاني حفظه الله في كتابه [قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسُّنَّة] في بيان المعتقد العلمي المنهجي لعلاج ظاهرة التكفير. فقال:

(مذهب أهل السنة في قضية التكفير: أنهم يقولون: إنّ الفاسق من أهل القبلة لا يُنفى عنه مطلق الإيمان بفسوقه، ولا يوصف بالإيمان التام، فيقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، فلا يُعطى الاسم المطلق، ولا يُسلب مطلق الاسم، والمراد بالفسق هنا هو الأصغر، وهو عمل الذنوب الكبائر التي سمَّاها الله ورسوله فسقاً، وكفراً، وظلماً، مع إجراء أحكام المؤمنين على عاملها؛ فإن الله تعالى سمى الكاذب فاسقاً قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [(٢)] ، ومع ذلك لم يُخرج ذلك الرجل من الدين بالكلية، ولم يُنفَ عنه الإيمان المطلق، وقال صلى الله عليه وسلم: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "[(٣)] ، وقد استبَّ كثير من الصحابة على عهده صلى الله عليه وسلم فوعظهم وأصلحهم، ولم يكفِّرهم، بل بقوا أنصاره ووزراءه في الدين، قال الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ} [(٤)] ، فسمَّى الله تعالى كلاً من الطائفتين مؤمنة وأمر بالإصلاح بينهما ولو بقتال الباغية، وقال

(١) تقدم تخريجه.

(٢)سورة الحجرات، الآية: ٦

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، (٤٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم:"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" (٦٤).

(٤) سورة الحجرات، الآية: ٩.

تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (١)، و لم ينف عنهم الأُخوَّة؛ أُخوَّة الإيمان لا فيما بين المقاتلين، ولا فيما بينهما وبين بقيَّة المؤمنين، بل أثبت لهم أُخوّة الإيمان مطلقاً.

وكذلك في آية القصاص أثبت الإيمان للقاتل والمقتول من المؤمنين، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَان}(٢) ، وكذلك الذين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)) (٣)، سماهم أيضاً مسلمين بعد أن رجعوا كذلك، فقال في صفة الخوارج: ((تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق)) (٤) . ومعلوم أن أصحاب علي بن أبي طالب وأهل الشام هما الفرقتان اللتان مرقت الخوارج من بينهما، قد اقتتلا اقتتالاً عظيماً، فسمّى الجميع مسلمين.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في سبطه الحسن: ((إن ابني هذا سيد، وسَيُصلِح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين من المسلمين))(٥) ، فأصلح الله تعالى به بين الفرقتين بعد موت أبيه رضي الله عنهما، في عام الجماعة. ولله الحمد والمنة.

ولا منافاة بين تسمية العمل فسقاً، أو عامله فاسقاً، وبين تسميته مسلماً، وجريان أحكام المسلمين عليه؛ لأنه ليس كل فسق يكون كفراً، ولا كل ما يُسمَّى كفراً وظلماً، يكون مخرجاً من الملّة حتى ينظر إلى لوزامه وملزوماته، وذلك؛ لأن كلاً من الكفر، والشرك، والبدعة، والظلم، والفسوق، والنفاق، جاءت في النصوص على قسمين:

أ- أكبر يُخرج من الملّة لمنافاته أصل الدين بالكليَّة.

ب- وأصغر ينقص الإيمان وينافي كماله، ولا يخرج صاحبه منه.

---

(١)سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، برقم ١٢١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً))، برقم ٦٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاقم، برقم ١٠٦٥/ ١٥٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للحسن بن علي – رضي الله عنه –، برقم ٢٧٠٤.

فكفر دون كفر، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق، ونفاق دون نفاق، والفاسق بالمعاصي التي لا توجب الكفر لا يخلد في النار، بل أمره مردود إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة من أول وهلةٍ برحمته وفضله، وإن شاء عاقبه بقدر الذنب الذي مات مُصِرّاً عليه، ولا يُخلّده في النار بل يخرجه برحمته ثم بشفاعة الشافعين إن كان مات على الإيمان [1].

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن المعاصي صغرت أم كبرت إذا كانت دون الشرك لا تؤدّي بذاتها إلى الحكم على المسلم بالكفر، إنما يكون الكفر بسبب استحلال المعصية المُجمع على أنها معصية بتحليل ما حرّم الله، أو تحريم ما أحلَّ الله تعالى، وهذه مسألة لا يختلف فيها اثنان من العلماء، فالله تعالى يقول: {إِنَّ الله لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [2].

أما الإصرار على المعصية، فإن الكافر يدخل في الإسلام بالنطق بالشهادتين، وبعد هذا الإعلان تُجرَى عليه أحكام المسلمين حتى لو كان يُظهر الإيمان ويُبطن الكفر إلا إذا قال، أو فعل ما يقتضي الرِّدَّة؛ لأنّ الله تعالى أمرنا في هذه الدنيا أن نأخذ بظاهر أحوال الناس، وأن نترك البواطن لحكم الله تعالى في الآخرة، ولقد أنكر الله على من ردَّ الظاهر، فقال تعالى: {وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً}[3] الآية.

كما جعل الله القول سبباً في المغفرة، فقال تعالى: {فَأَثَابَهُمُ الله بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ} [4]، ولكن إذا صدر عن هذا المسلم أقوال، أو أفعال تُعَدُّ من الكفر حسب تحديد الإسلام لِمَا يدخل في (باب الكفر)، وجب أن نحدِّد موقفنا من هذا الشخص، ويختلف الأمر بين الحاكم والمحكوم) [5] .

فهذا العلاج يجب أن نعتقد صوابه لأنه مصدره كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، بالآية والحديث، وبالفهم السلفي الأثري يتبين حال وحكم المسلم من الكافر، لا بالفهم السطحي المستند إلى المتشابه من الآيات والأحاديث دون الرجوع إلى ميراث النبي صلى

---

(١)معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم أصول التوحيد، ٢/ ٤٢٣. للحافظ بن أحمد بن علي الحكمي.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٦، وكذلك آية: ٤٨ من السورة نفسها.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٥.

(٥) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسُّنَّة. المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني (٦٠/١).

الله عليه وسلم وورثة الأنبياء في الفهم الصحيح. فالحذر من الذين في قلوبهم زيغ لأنهم يبغون الفتنة، وقد حذر الله تعالى منهم بقوله:﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧ ﴾ (١)

أين نحن من قول الله تبارك وتعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين) و لم يقل من الكافرين، ولما قال صلى الله عليه وسلم فيهم : (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) أي هذا الفعل للكفار، وإلا الخطاب للصحابة فهل نكفرهم؟!.

هذا الفهم الخاطئ يمثل خطر على عقيدة المسلم بسبب الجهل والبعد عن العلم الشرعي الراسخ السلفي، ولو عملنا بوصية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لسلم لنا ديننا ودنيانا بقوله: (... من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)(٢) ، وقد خرج طائفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهمت النصوص فهماً خاطئاً، وبين لهم ترجمان القرآن ابن عبار رضي الله عنهما الصواب والفهم الصحيح فرجه منهم كثير ولله الحمد، فهلّا بسلفنا. نسأل الله السلامة.

(١) سورة آل عمران (٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٨٤) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

المطلب الثاني : العلاج التربوي والاجتماعي:

إن علاج ظاهرة التكفير تختلف باختلاف المجتمع الواقعه فيه؛ مثلا لا أعالج من يعيش في أوروبا بنفس الطريقة التي أعالج فيها من في بلاد إسلامية. فمن الطرق النافعة لالعلاج:

- أولاً توعية الأبناء والطلاب وكل متعلم يتلقى العلم بنصوص الشريعة وتثقيفهم بكيفية تلقي هذا العلم وممن يؤخذ. فهذه مسؤولية الأب في بيته مع رعيته بأن يعظم في نفوسهم الاتباع للمنهاج السليم وعدم التحزب ، وتحذيرهم من الجماعات المضللة. والمدرس مع طلابه يكون عليه مسؤولية عظيمة بزرع عقيدة الولاء والبراء على الشكل الصحيح ، والإمام في مسجده يعظ المصلين ويذكرهم ويحذرهم من مخاطر التكفير، والخطيب على منبره، وهكذا (كل راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

- ربط الناس بالعلماء الأجلاء المعتبرين وأخذ الفتاوى منهم كهيئة كبار العلماء. لأن المخالف ينتقصهم ويعمل على زعزعة ثقة الناس بهم وهذا مشاهد وملحوظ، فالحمد لله الذي امتن على العباد بأن جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى ويحيون بكتاب الله أهل العمى.

- وعلى مؤسسات الإعلام عامة، وبالخصوص _وسائل الإعلام الإسلامية_ والقنوات الفضائية بكل أشكالها وأنواعها التوعية والتثقيف بين أوساط المجتمع كله صغيره وكبيره ذكر وأنثى، لأن الشريحة العظمى من الناس متابع ومشاهد لهذه المؤسسة، فواجبها التثقيف بشكل عام دينياً واجتماعياً وإنسانياً بخطورة التكفير.

- وعدم شرعية نشر وبث الأفكار التكفيرية بهذه المؤسسة، والرقابة والتوجيه لها، لأن القائمين عليها لا يشترط أن يكونوا أكفاء ممن يثق بعلمهم أو منهجهم، أو حتى دينهم.

- والمؤسسات الشرعية في علاج ظاهرة التكفير عليها الحمل الأكبر، فمسؤولية المؤسسات الدعوية في علاج التكفير، يكون في تقويم وتصحيح المسار، بإقامة دروس علمية منهجية ومواعظ في المساجد، وطباعة الكتب والمطويات ونشرها بقوة، والتسجيلات والفتاوى الصوتية، وغيرها الكثير.

- وللمناهج الدينية التعليمية دور كبير في القضاء على ظاهرة التكفير، ونشر الوعي من وجهة تربوية تعليمية لبيان ظاهرة التكفير.

وتدريس مفهوم الإصلاح في المؤسسات التعليمية والتربوية باعتبار أن المناهج التعليمية من السبل المناسبة لتحصين الأمن الفكري من مشكلة التطرف، والاستراتيجيات التربوية التعليمية في علاج ظاهرة التكفير، وأهمية دور المعلمين في التربية والتوجيه، ودور مناهج التربية الإسلامية في تأسيس العقلية الفردية المبنية على الارتباط بكتاب الله وسنة نبيه، لأن هذه المؤسسة هي الأكبر والأخطر ؛ فيجب السيطرة عليها.

- والتحذير من مواقع التكفير الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي لأنها من أخطر الوسائل في نشر الفكر التكفيري، ومن أسرع الوسائل في نشر فكرة أو فتنة، لذا يجب تكثيف الرقابة والتشديد في حرية استخدامها.

- ولا مانع من استخدام الأساليب الرادعة لتحقيق المصلحة العظمى، وهذا لا ينافي الشرع بل وجدت الحدود والتعزير لإقامة مصلحة المسلم والبشرية كافة.

- أن التكفير أمر مرتبط بالفتنة التي نشأت في داخل المجتمع الإسلامي (المال والحكم وارتكاب الكبائر ...) فيجب التركيز على أساس المشكلة وعلاجها بالطرق الشرعية، ولو نظرنا إلى كثير ممن يكفر المجتمع تجده ينظر للمجتمع إما من ناحية انتشار المنكرات، أو من باب الخروج على الحكام بحجة الظلم والأموال وغيرها.

فلو عملنا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع كالأسواق والجامعات والمدارس والشوارع، العلاج يكون من أنفسنا ونساعد المؤسسات بأن نبدأ كلٌ بنفسه، ثم ما يحيط به بالحكمة والموعظة الحسنة لكانت النتائج مذهلة.

- ويجب نشر وتنبيه الناس على خطورة التكفير ودوره في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن والسلام في المجتمعات. والاعتبار بما حصل في بعض الأماكن من انعدام الأمن بسبب التكفير. نسأل الله السلامة في ديننا ودنيانا.

هذه نبذه بسيطه، وإلا فالأمر عظيم وقد قام عليه جهابذة من العلماء والدعاة وغيرهم، والأمر حاصل لا محالة لأنه تصديقاً لخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه الفتنة من الممكن أن تصيب كل بيت؛ لكن من الواجب على المسلم النصح لأخيه المسلم وتوجيهه.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة

والتوصيات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وبعد:

لقد من الله عليَّ بإختيار هذا البحث المهم المفيد تحت إشراف الأستاذ عادل الموسى ، إذ يظهر من خطة البحث حرصه وهمه لهذه الفتنة العمياء فتنة التكفير، ويظهر تمسكه ومنهجه السليم إن شاء الله من خلال مراجعه التي أحالنا إليها، أسأل الله لنا وله التوفيق والسداد .

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "هلك المتنطعون قالها ثلاثا " (١)

قال النووي في شرحه (هلك المتنطعون): (أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم)(٢) .

أسأل الله أن لا يبتلينا وألا نتجاوز حدود الله، فالتكفيري لما تنطع بالدين وتعمق بالدين بالطريقة الخاطئة دون فهم صحيح للنصوص ودون الرجوع للمفسرين الحفاظ المعتبرين والشراح للسنة الذين أوصى بهم علماؤنا الكبار وقعوا بالغلو والتطرف، وصاروا يتزلون النصوص على غير وجهها الصحيح، كان ابن عمر رضي الله عنه يراهم شرار خلق الله وقال: (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين) (٣)

لذا أوصي نفسي وكل مسلم بأن يرد الأمر إلى أهله (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) ولكن غلبهم الشيطان وغلبهم الهوى وزين لهم الشيطان بدعتهم لإن مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته يؤدي إلى البدعة ، وكثير من الناس يستهين بأمر البدعة، قال ابن تيمية رحمه الله: (طريقة أهل البدع الذين يجمعون بين الجهل والظلم فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٠/١٦).

(٣)أخرجه البخاري معلقاً (٢٥٣٩) في باب [باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم].

ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، كالخوارج المارقين الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن وابتدعوا التكفير بالذنوب وكفروا من خالفهم)[١]

لماذ لا يرد الأمر لأهل العلم؟! والله سبحانه وتعالى يقول:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٢] ، وطلب العلم فرضة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم" [٣]

وليكن لنا عبرة في حال من غُرر بهم وفقدوا الأمن والإيمان، لم يعد يأمن لا على نفسه ولا عرضه ولا ماله ولا حتى دينه، أصبح الرجل يمتحن في دينه ومع هذا يقتل.

فالعاقل الذي لا يُسَلِم عقله للرويبضة، ولا يكن كالإمعة، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: (لا يكونن أحدكم إمعة، قالوا: وما الإمعة يا أباً عبد الرحمن؟ قال: يقول أنا مع الناس، إن اهتدوا اهتديت، وإن ضلوا ضللت. ألا ليوطنن أحدكم نفسه على إن كفر الناس أن لا يكفر)[٤] .

والنبي صلى الله عليه وسلم كفانا العناء والمشقة فقال: " تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما؛ كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض " [٥]

فلا مجال في وصية رسول الله للتردد، فمن تمسك بهذ الوصية لن يضل أبدا، ولكن للأسف رأينا بأعيننا من يحكم عقله وعاطفته وحماسه ويقدمها على النصوص الشرعية، يعطل النص لأنه يعارض العقل! يعطل النص لأنه يعارض العاطفة أو الحماس !.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦ ﴾[٦]

---

(١) الرد على البكري لابن تيمية (٢/٤٨٧).

(٢) سورة النحل (٤٣) وسورة الأنبياء (٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٢١٨).

(٤) أخرجه أبو نعيم في [حلية الأولياء](١/١٦٤) وصحح وقفه الإمام الألباني رحمه الله.

(٥) أخرجه الحاكم (١/١٧٢ ، رقم ٣١٩) . والدارقطنى (٤/٢٤٥) . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٩٣٧).

(٦) سورة الأنفال (٤٦).

لا تطع هواك فتضل، لا تطع من يتبعون المتشابه من القول فتضل، لا تطع دعاة على أبواب جهنم فتضل؛ بل أطيع الله عز وجل، وأطيع الرسول صلى الله عليه وسلم.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا فَقَالَ: (هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ) ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَا: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فتفرق بكم عن سبيله... } [1] إلى أخر الآية) [2] .

فالسبيل واضح والقرآن بين أيدينا والسنة بين أيدنا والعلماء ما زال باقي لهم أثر، لندرك أنفسنا قبل فوات الآوان، ولنتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نتبه الهوى فنضل عن السبيل، والله هذا الطريق الغالي المتطرف لا ياتي بخير؛ فكم من أطفال يتموا، وكم نساء رملة، وكم من أعراض هتكت، وكم من أرواح أزهقت، وكم من أموال أتلفت، والله لم يأمرنا ديننا بهذا؛ بل أمرنا ألا نقطع شجراً ولا نقتل شيخاً ولا صبياً ولا امرأة، بل إن الشريعة لا تحرص على سفك الدماء أصلاً، وهؤلاء عندهم سفك الدماء أهون من سفك الماء.

لذا قال عنهم النبي صلى الله عليه وسلم: " إن من ضئضئ هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من دين الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ألا إن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " [3] وصدق عليه السلام، إنّا نرى كل يوم قتلى من أهل الإسلام ونكاية وتخريب وتدمير وتمثيل لأهل الإسلام ، ولا نرى لا نكاية ولا فتوحات ولا غارات ولا ولا على أهل الأوثان.

نسأل الله السلامة من كل شر، وأن يحفظ لنا دينا ، وأعراضنا وأولادنا وبلادنا وسائر بلاد المسلمين، وأن يجعل كيدهم في نحرهم.

أصيكم ونفسي يتقوى الله والسير على هدي النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) سورة [الأنعام: ١٥٣].

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤١٤٢) وابن حبان (١٤٦/١) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٦٦).

(٣)أخرجه البخاري (٣١٦٦) ، ومسلم (١٠٦٤).

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.(طبعة مجمع الملك فهد).
- صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. (دار ابن كثير، اليمامة – بيروت).
- صحيح مسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. (دار إحياء التراث العربي – بيروت).
- مسند الإمام أحمد. المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. (مؤسسة قرطبة –القاهرة).
- سنن أبو داود المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. (دار الفكر).
- الجامع الصحيح سنن الترمذي. المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. (دار إحياء التراث العربي – بيروت).
- سنن ابن ماجة. المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (مكتبة أبي المعاطي).
- سنن البيهقي الكبرى. المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. (مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند).
- المستدرك على الصحيحين. المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. (دار الكتب العلمية – بيروت).
- المعجم الكبير. المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. (مكتبة العلوم والحكم – الموصل).
- السلسلة الصحيحة (مكتبة المعارف – الرياض)،إرواء الغليل، مشكاة المصابيح، صحيح الجامع. (المكتب الإسلامي – بيروت) تأليف الإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.
- جامع البيان في تأويل القرآن. المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. (مؤسسة الرسالة).

- شرح النووي على صحيح مسلم. المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. (دار إحياء التراث العربي - بيروت).

- الفتاوى الكبرى. المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.(دار الكتب العلمية).

- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (مطبعة السنة المحمدية - القاهرة)

- الرد على البكري. المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية.(مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة).

- تعظيم قدر الصلاة. المؤلف : محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله. (مكتبة الدار - المدينة المنورة).

- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم أصول التوحيد. المؤلف: الحافظ بن أحمد بن علي الحكمي. (دار ابن القيم - الدمام).

- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسُّنَّة. المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني. (مطبعة سفير، الرياض).

- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف . إعداد/ د. محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي. (دار المسلم للنشر والتوزيع - الرياض).

-بيان هيئة كبار العلماء (حول التكفير والتفجير) عام ١٤١٩ هـــ.

- الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبة النجدية. تأليف: علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (دار القاسم - الرياض).

- الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف. تأليف فضيلة الشيخ الدكتور علي الشبل. (موقع الإسلام).

- النهاية في غريب الحديث والأثر. المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. (المكتبة العلمية - بيروت).

- تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. (دار الفكر).
- معجم مقاييس اللغة. المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . (دار الفكر).
- لسان العرب. المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري .(دار صادر – بيروت).
- تهذيب اللغة. المؤلف :أبو منصور محمد بن أحمد الهرويّ الأزهري .(دار الكتب العلمية).
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . (دار الكتب العلمية – بيروت).
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. المؤلف. أحمد بن عبدالمجيد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي . (مكتبة المعارف – الرياض).
- تلخيص تاريخ نيسابور. المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع. (كتاب خانة ابن سينا– تهران بايرا).

الفهارس